



الجامعة الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
FACULTY OF HUMANITIES  
AND SOCIAL SCIENCES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohammed Boudiaf M. Sila  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M. Sila

دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2026/08

اقتناء الأوراق و لوازم المكتب

العرض التقني

- ط ..... بقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.  
- ط ..... بقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

الهاتف/الفاكس: 035353050



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد بوضياف - المنبيلة  
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة المنبيلة

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

☐ متعهد واحد

تسمية الشركة: .....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1 .....

/2 .....

/3 .....

تسمية التجمع: .....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي: .....

3/ موضوع التصريح بالاكنتاب:

موضوع العقد: الاوراق ولوزم المكتب

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المنبيلة  
يقدم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار عقد محصص:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها: .....

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها): .....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): .....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

☐ للممضي

☐ يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه :

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....



يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

| تعيين الأعضاء | طبيعة الخدمات |
|---------------|---------------|
| .....         | .....         |
| .....         | .....         |
| .....         | .....         |

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

| اسم، لقب و صفة الممضي | مكان و تاريخ الإمضاء | الإمضاء و الختم |
|-----------------------|----------------------|-----------------|
| .....                 | .....                | .....           |
| .....                 | .....                | .....           |
| .....                 | .....                | .....           |

أو كـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها

المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....

حرر في: .....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات

المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة





**المادة الأولى «مضمون دفتر الشروط»:** طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 12-93 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يهدف دفتر الشروط من الآن فصاعداً إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بمشروع:

**المادة الثانية «شروط المشاركة»:** طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وكذا المادة 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة.

- المشاركة في هذه الاستشارة مفتوحة لكل المتعاملين الاقتصاديين المقيدين بالسجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة.
- كل سجل تجاري لا يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة يلغى عرضه.

طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن لمتعهد بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات العقد، ولا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد واحد لنفس العقد.

**المادة الثالثة «سحب دفتر الشروط»:** طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

**من الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية:**

**الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية:** <http://www.univ-msila.dz/site/shs-ar>

#### **ملاحظات:**

- يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
  - كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.
  - ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة **بقاعة الاجتماعات بالأمانة العامة لكلية**
- المادة الرابعة «محتوى الاستشارة»:** طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تشمل الاستشارة على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي، و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة «ملف الترشيح أو العرض التقني أو العرض المالي» حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقلل بإحكام، و يحمل العبارة التالية: **لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.**

#### **1-04/ ملف الترشيح:**

- 01- التصريح بالترشيح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم ومؤرخ.
- 02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم ومؤرخ.
- 03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 05- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CASNOS - CNAS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- 09- رقم التعريف الجبائي: NUMERO IDENTIFICATION FISCALE «NIF» (نسخة).
- 10- كشف حول الهوية المصرفية: «RIB» RELEVÉ IDENTITÉ BANCAIRE (نسخة).
- 11- الحصيلة المالية السنوية لسنة 2024: تكون فاصلة في حالة تساوي عرضين ماليين أو أكثر (نسخة).
- 12- الخصائص التقنية للمواد واللوازم: ضرورة تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المطلوبة، تكون مرقمة وفقا لترقيم التعيينات المدرجة في جدول الأسعار الحدودي، و تكون مبهمه (لا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب).

#### **2-04/ العرض التقني:**

- 01- التصريح بالاكتمال: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم
- و مؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).
- 02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة.
- 03- دفتر الشروط التقني: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ ويحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

#### **3-04/ العرض المالي:**

- 01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج، ممضية، مختومة و مؤرخة.
- 02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.
- 03- تفصيل كمي و تقديري: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.

#### **ملاحظات:**



طـ طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطالب بفتح الأظرفة لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه بوقت فتح الأظرفة المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفية التسجيل و السحب من المشاركة في الصفقات العمومية.

**المادة الخامسة «الوثائق التي تسلم للمتعهد»:** طبقاً لأحكام المادتين 67 و 68 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، دفتر الشروط الفني يحتوي على:

- 1- تصريح بالترشح
- 2- تصريح بالنزاهة
- 3- تصريح بالاكتمال
- 4- رسالة التعهد
- 5- جدول الأسعار الوحدوي
- 6- تفصيل كمي وتقديري
- 7- دفتر الأحكام العامة و المواصفات التقنية (المشتركة و الخاصة) ممضي، مختوم و مؤرخ.

**المادة السادسة «كيفية تقديم العروض»:** طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

استشارة رقم: 08 / 2026 مشروع:

الأوراق ولوازم المكتب

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

**المادة السابعة «تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض»:**

طـ طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 10 أيام إلى غاية الساعة الواحدة والنصف (13:30 سا) بعد الظهر، ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى... لدى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- الطابق الأول

مكتب رقم 761

- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.
  - يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد آجال إيداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة، و اخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
- طـ طبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية واحدة. **بمقر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.** و تكون في نفس يوم إيداع العروض على الساعة: الثانية زوالاً (14:00 سا)، و إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

**المادة الثامنة «تأهيل المتعهدين»:**

طـ طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طـ طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

**المادة التاسعة «تجمع المؤسسات»:**

طـ طبقاً لأحكام المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

- كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في تجمع، يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى، حسب الشروط المذكورة في هذه المادة.
  - و يكون الأخذ في الحسبان لقدرات مؤسسات أخرى مشروطاً بوجود علاقة قانونية بينها تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي (فرع أو شركة أم في نفس مجمع لشركات) و بإلزامية مشاركتها في إجراء إبرام العقد.
- طـ طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة.

**المادة العاشرة «مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض»:**

**1-10/ حصة فتح الأظرفة:** طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة و التخفيضات المحتملة.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا يمكن محل طلب استكمال.
- تحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحسنة التي يمكن أن يطلبها أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة العامة التقنية للجنة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء الوثائق التقنية المتوفرة في سجل الأظرفة، ومهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الإضافية غير المتعلّقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة العامة عند الاقتضاء في المعجزة إعلان عن جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- ترجع عن طريق المصلحة العامة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية بوقعه الأعضاء الحاضرين حسب الشروط المنصوص عنها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

## **10-2/ حصة تقييم العروض: طــــبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:**

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- المرحلة الأولى:تقوم وفقا لمحضر لجنة تقييم الجودة بتحديد العروض المؤهلة و العروض الغير مؤهلة تقنيا،و ذلك طبقا لدفتر الشروط.
- المرحلة الثانية:تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا.
- تقترح على المصلحة العامة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تحسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة العامة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة العامة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، يبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة العامة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة العامة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. و يكون بمقرر معلل.

**المادة الحادية عشر «حالات الإقصاء من المشاركة»:**طبقا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون: الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عنها في المادتين 71 و74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

## **المادة الثانية عشر «حالات الغاء العروض»:**

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كليا أو جزئيا).
- في حالة وجود تشطيب، حشو أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.
- عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي و التقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم أو عدم وجود التاريخ ضمن الأجل في رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب ،

## **المادة الثالثة عشر «تصحيح الأخطاء»:**عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار بالوحدة، فإنه يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي و التقديري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.

عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الحكومي والتقديري والمبلغ الإجمالي المتحصل عليه من ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعنية لنفس الكمية فإن السعر الوحدوي الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

• عندما يوجد اختلاف بين المتبع المرسوم في أحكام المادة 66 من القانون الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015  
الوحدوي في الكمية للمادة المعنية لنفس الكثافة فإن السجل الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بحسب ما يلي:

**المادة الرابعة عشر «مدة تحضير العروض»:** ط-1  
المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفوعة العام بخدمة تحضير العروض بـ: 10 أيام استنادا إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة الموقع الإلكتروني للكلية ، مقر بلدية المسيلة ومقر مديرية التجارة بالمسيلة

**المادة الخامسة عشر «مدة صلاحية العروض»:** ط-2  
التي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يصح التحفظ بها من ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين(90) يوما زائد فترة تحضير سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يصح التحفظ بها من ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين(90) يوما زائد فترة تحضير سنة 2023

سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث تم تعديلها في 16 سبتمبر 2015 المتضمن العرض، ابتداء من تاريخ جلسة فتح الإظرقة.

المادة السادسة عشر «تمديد مدة صلاحية العروض»: طبقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منحل العقدو تبليغه قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديد مدة صلاحية العروض تلقائيا بـ 01 شهر إضافي.

المادة السابعة عشر «مدة الضمان للتجهيزات»: طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر 1436 الموافق لـ 14 ديسمبر 2014، تحدد مدة الضمان الدنيا وفقا للقرار السالف الذكر ،يبدأ سيرانها من تاريخ تحرير محضر التسليم المؤقت، و كل عارض يقترح مدة ضمان الدنيا يقضى عرضه.

المادة الثامنة عشر «خدمات ما بعد البيع للتجهيزات»: حددت مدة خدمات ما بعد البيع بـ:سنة (01) واحدة كحد أدنى يبدأ سيرانها من تاريخ الاستلام النهائي للتجهيزات.

المادة الثامنة عشر «خدمات ما بعد البيع» :تتضمن تنظيم النهائي للتجهيزات.

المادة التاسعة عشر «لجنة الجودة»:طبقا لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تنشئ المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تتشكل من ذوي الاختصاص موافق للمشروع و ذوي الخبرة و الكفاءة)بموجب مقرر مفضاة من طرف مدير الجامعة، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة (الخصائص التقنية / الجودة) للعارضين و التحقق من مطابقتها للخصائص المطلوبة في جدول الأسعار الوحدوي و تحرر بذلك محضرا في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق/غير مطابق).

المادة العشرون «هامش أفضلية المنتج الجزائري»: 12.22 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

المادة العشرون «هامش أفضلية المنتج الجزائري»:  
طبقاً لأحكام المادة 59 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عندما يكون الإنتاج الوطني أو الأداة الوطنية للإنتاج قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة وطنية للمنافسة.  
طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة وطنية و/أو دولية إلى المنافسة مع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، فإنه يجب عليها، حسب الحالة، أن:  
إمكانات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، لاسيما

بالصفقات العمومية، عندما تصدر المصلحة العامة، حسب الحالة، أن:

- تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، لاسيما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة و الكلفة و آجال الإنجاز.
- تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و الأهمية للحصص أو المنتجات التي تكون محل مناوله أو اقتناء في السوق الجزائرية.
- تدرج في دفتر الشروط أحكاما تتعلق باحترام البيئة و المحافظة عليها و اللجوء إلى الطاقات الجديدة و المتجددة.
- تدرج في دفتر الشروط أحكاما تسمح بضمان التكوين و نقل التكنولوجيا و المعرفة ذات الصلة بموضوع الصفقة.
- تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة.

طبقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمنح هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها.

بـالصـفـقـات العـمـومـية، يـمـنـح هـامـش اـقـصـيـة لـلـمـتـعـاد:  
**المادة الواحدة والعشرون «معايير اختيار المتعامل المتعاقد»:**  
 طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصـفـقـات العـمـومـية، لا يـمـكـن لـلـمـصـلـحـة لـلـمـتـعـادـة مـنـح العـدـل إـلا لـمـتـعـامـل اـقـتـصـادـي أو أكـثـر قـادـر عـلى تـفـيـذ هـذا لـم يـخـضـع لـتـدـابـير الإـقـصـاء.  
 طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصـفـقـات العـمـومـية، تـسـتـنـد المـصـلـحـة لـلـمـتـعـادـة لـا خـيـار أحـسن عـرض مـن حـيـث المـزايـا الإـقـتـصـادـيـة إـلى مـعـيـار أحـسن عـلاقـة (جـودـة /أقل سـعـر).  
 طبقاً لأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، يجب على كل متعهد تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المطلوبة وعلامة تجارية معروفة تكون مرقمة وفقاً لترقيم التعيينات المدرجة في جدول الأسعار الوحدوي وتكون مبهمه (لا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب).  
 في جدول الأسعار الوحدوي

في جدول الأسعار الوحدوي و تكون هي :-

المرحلة الأولى: «الجانب التقني»:

تقوم لجنة تقييم الجودة بدراسة البطاقة التقنية (الخصائص التقنية/الجودة) لكل العارضين و التحقق من مدى مطابقتها للخصائص التقنية المطلوبة في جدول الأسعار الوحدوي، و تحرر بذلك محضر يتضمن عبارة (مطابق/غير مطابق).

استنادا الى محضر لجنة تقييم الجودة فإن كل عرض مطابق يعتبر مؤهلا تقنيا، و كل عرض غير مطابق يعتبر غير مؤهل تقنيا من بين العارضين المقبولين في المرحلة الأولى من التقييم.

المقبولين في المرحلة الأولى من (.....)

**المرحلة الثانية «الجانب المالي»:**

تقوم لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا (وفقا لمحضر لجنة تقييم الجودة)، طبقا لدفتر الشروط.

يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا.

**اختيار العارض:** يمنح العقد للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا بشرط ألا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

المالية - مزاج العقد للعارض الذي قدم أكبر مدة ضمان.

2024

المادة الثانية والعشرون «عدم جدوى إجراء الاستشارة»: طبقاً لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

عندما لا يتم استلام أي عرض.  
عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.

• عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.



- المادة الثالثة والعشرون «الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى الاقتصادية»:**
- طبقاً لأحكام المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض بعد الاستشارة الثانية.
  - طبقاً لأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي نشر إعلان الاستشارة بالرجوع إلى دفتر الشروط، و بنفس دفتر الشروط، باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.
  - إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تنشر إعلان الاستشارة، فيجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.
  - إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمن بشروط المنافسة فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

**المادة الرابعة والعشرون «المنح المؤقت للعقد»:**

- طبقاً لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يدرج إعلان المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة مع تحديد السعر وأجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتاً إدراج رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.
- طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للمتعهد الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتبلغهم هذه النتائج كتابياً.

**المادة الخامسة والعشرون «الطعون»:**

- طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.
- طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقد، و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

**المادة السادسة والعشرون «العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن تنفيذ العقد»:**

- طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
  - بنجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.
  - يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
  - في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.
  - في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.
  - طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.
  - يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
  - دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا تبين أنها:
  - 01- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.
  - 02- قدمت وثائق مزورة عند التعاقد.
  - 03- خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.
- لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسليم وفي حالة التخلي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

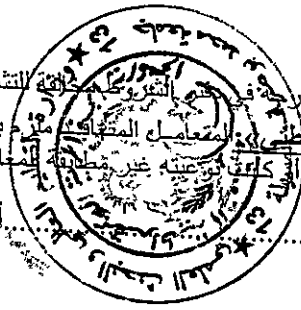
**المادة السابعة والعشرون «الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل»:**

- المادة الثامنة والعشرون «لغة العرض»:
- طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.
- المادة التاسعة والعشرون «شكل و إمضاء العروض»:
- يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع و الختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.
- المادة الثلاثون «تسجيل العروض»:
- تسجل الأظرف في سجل خاص بإيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الطابق الأول مكتب رقم 761.

**المادة الواحدة والثلاثون «العروض المتأخرة»:**

كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر (13:30 سا) يرفض تلقائياً.

المادة الثانية و الثلاثون «أحكام عامة»: كل بند أو مادة مدرجة في هذا المرسوم تخضع للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاجية و بدون أثر.  
المادة الثالثة و الثلاثون «اقتناء المواد ذات المنتج الوطني»: المتعامل المتعاقد ملزم بتوفير المواد ذات المنتج المحلي ولا يمكنه اللجوء للمنتج المستورد، إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر في كل من مدينته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة.  
التزام الممون: أنا الممضي أسفله: .....  
التزم باحترام كل البنود و المواد لدقتر الشروط الحالي.



قرئ و قبل من طرف المتعهد  
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



المادة رقم/ 01-01 «التعريف بالأطراف المتعاقدة»: طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات

المرفق العام، يبرم هذا العقد بين:  
السيد: عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة السليمة

المصلحة المتعاقدة من جهة

المتعامل المتعاقدة من جهة أخرى

و السيد:

المادة رقم/ 02-01 «موضوع العقد»: يهدف موضوع العقد إلى العملية:  
مشروع: الأوراق ولوازم المكتب

المادة رقم/ 03-01 «مبلغ العقد»:

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف:

المادة رقم/ 04-01 «مدة التنفيذ»: طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تقدر مدة تنفيذ العقد:

- تحدد المدة بالأيام بالأرقام:

- ابتداء من تاريخ تبليغ سند الطلب للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم/ 05-01 «بنك محل الوفاء»: طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تبرا الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنك يرقم:

المفتوح لدى:

باسم السيد:

وكالة:

المادة رقم/ 06-01 «شروط فسخ العقد»:

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية.

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعداراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

• وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في أجل الذي حدده الاعدار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لاعدار ثان في أجل محدد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

• طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

• طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

• طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد. و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد.

• وفي حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للخدمات المنجزة و الخدمات الباقية تنفيذاً و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

حالات الفسخ:

• في حالة العجز أو الغش أو التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانوناً.

• في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.

• في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.

• في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.

• في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.

• و أخيراً في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود العقد أو الأوامر المعطاة له كتابياً.

• فضلاً عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخراً في تنفيذ العقد و يسند التأخر إليه دون غيره.

**المادة رقم/ 07-01 «طريقة الإبرام»:** طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وكذا المادة 8 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم العقد عن طريق إجراء علنية.

**المادة رقم/ 08-01 «العقوبات المالية»:** طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجز كل من يتأخر عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، وبغرض كل هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، ويتم حسابه حسب المعادلة التالية:

$$P = \frac{V \times J}{1000}$$

P - قيمة الغرامة.  
V - قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.  
J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

- تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجل التعاقدية.
- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

**المادة رقم/ 09-01 «حالة القوة القاهرة»:** طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

**المادة رقم/ 10-01 «صلاحية العقد»:** لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه.

**المادة رقم/ 11-01 «الاستلام»:**

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بتاريخ انتهائها، و عندئذ يتم الشروع في الاستلام المؤقت و /أو النهائي.

طبقاً لأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

أولاً: عند القيام بالعمليات القبلية للاستلام التي يحدد أجلها في دفتر الشروط و العقد، و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناء على هذا المحضر تقرر المصلحة المتعاقدة إما استلام العقد و أما عدم استلامه.

- إذا قررت المصلحة المتعاقدة عدم استلام العقد فعليها إصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام العقد بدون تحفظات، فعليها إعلام المتعامل المتعاقد بذلك و تحديد تاريخه، و يتم عندئذ استلام العقد.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام العقد بتحفظات فإن محضر الاستلام يجب أن يتضمن جميع التحفظات مرفقاً بأجل لرفعها و للمتعامل المتعاقد، و يعلم هذا الأخير كتابياً المصلحة المتعاقدة بالتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات، و تقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من رفع التحفظات و تعلم المتعامل المتعاقد بذلك، و تعد المصلحة المتعاقدة مقرر رفع التحفظات أو إبقائها و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

ثانياً: في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان فانه يتم إجراء استلام العقد على مرحلتين استلام مؤقت و استلام نهائي، فعند انقضاء أجل الضمان للتجهيزات و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر استلام نهائي ممضى من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان.

**المادة رقم/ 12-01 «التسوية الودية للنزاعات»:** طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
- يجب على المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

طبقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

**المادة رقم/ 13-01 «وثائق تعاقدية مكونة للعقد»:** طبقاً لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

- 01- تصريح بالترشح.
- 02- تصريح بالنزاهة.
- 03- التصريح بالاكنتاب.
- 04- رسالة التعهد.
- 05- جدول الأسعار الوحدوية و تفصيل كمي و تقديري.
- 06- دفتر التعليمات الخاصة الحالي و المواصفات التقنية المشتركة.

**المادة رقم/ 14-01 «كيفية تقدير اللوازم»:** يتم تقدير كل المواد و اللوازم في العقد بالوحدة.

**المادة رقم/ 15-01 «الأسعار»:**

طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي و الجزافي.

طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار:

المادة 18 من هذا القانون.



- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.
- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

**المادة رقم/ 16-01 «التسيقات»:** في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقد أي ضمان آخر في ولا على التمويل.

**المادة رقم/ 17-01 «الرهن الحيازي»:** طبقاً لأحكام المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفاصيل المرفق العام، هذا العقد قابل للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، غير أنه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:  
السيد: مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كمحاسب مكلف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للدولة لدى جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

**المادة رقم/ 18-01 «مدة الضمان»:** تحدد مدة الضمان ابتداء من تاريخ تحرير محضر التسليم المؤقت، و يضمن بموجبها المتعامل المتعاقد التجهيزات المسلمة بأنها جديدة وخالية من كل العيوب والنقص أثناء التصنيع أو التركيب و يضمن صلاحيتها خلال مدة:

المدة بالأرقام: ..... بالأحرف: .....

**المادة رقم/ 19-01 «مدة خدمات ما بعد البيع»:** يضمن المتعامل المتعاقد توفير قطع الغيار خلال مدة التعهد المقترحة التي يبدأ سيرانها من تاريخ الاستلام النهائي، المدة بالأرقام: ..... بالأحرف: .....

**المادة رقم/ 20-01 «تمثيل المؤسسة»:** لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي.

**المادة رقم/ 21-01 «الطابع والتسجيل»:** هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

**المادة رقم/ 22-01 «مقر المتعامل المتعاقد»:**

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:

.....  
يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقر من مكان المشروع للاطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة و أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحاً.

**المادة رقم/ 23-01 «النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد»:**

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله:

- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.
- المادة 29 من الأمر 01-09 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفاصيل المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك

حرر بـ: ..... في: .....

"قري و قبل" مكتوبة بخط اليد

ختم و توقيع المتعهد

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2026/08

## اقتناء الأوراق و لوازم المكتب

### ملف الترشيح

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436

الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

الهاتف/الفاكس: 035353050



# 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة النجاح الوطنية

## 2/ موضوع الاستشارة:

### 3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصّنة:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها: .....

#### 4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

.....، يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

#### 1-4 / مرشح أو متعهد بمفرده: ☐

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني:

..... مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك ( يوضح ) ( اشطب العبارات غير المفيدة): .....

.....

#### 2-4 / مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐

☐ بالتضامن ☐ تجمع بالتشارك



عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

تسمية التجمع:

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ،

مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ اسم الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك ( يوضح ) ( أشطب العبارات غير المفيدة ):

الشركة وكيل للتجمع؟ : ☐ لا ☐ نعم

أعضاء التجمع :

☐ بمضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .

☐ يعطون تفويض لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقاً لإتفاق التجمع الذي يرفق العرض ، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم ، عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد ( إشطب العبارات غير المفيدة ) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

## 5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف من النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصريح كاذب،
- لكونه مسجلاً في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،



- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الشركات العمومية،
- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش، مرتكي المخالفات للنشر والتوزيع في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة حكمه الصادر في الدعوى القضائية رقم 1424/2003 المؤرخ في 19 جمدى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم ☐ أو لا ☐

في حالة النفي (وضح ذلك) : .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء " . في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية . في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرف، فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، ويخص موضوع الصفة العمومية ، تحت رقم : ..... بتاريخ: .....، أصدره: .....

حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي : .....

الصادر عن ..... تاريخ: .....، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،

يصرح المترشح أو المتعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو رهون منقولة/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة) : .....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمدى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):



يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات اللازمة لتقديم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط ( أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب: ( اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

.....

الشركة حققت خلال ..... أذكر الفترة المعتبرة ( متوسط رقم أعمال

سنوي: ..... يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام

وخارج الرسوم) والذي من بينه ..... لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (

أشطب العبارات غير المفيدة ) .

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أوكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق

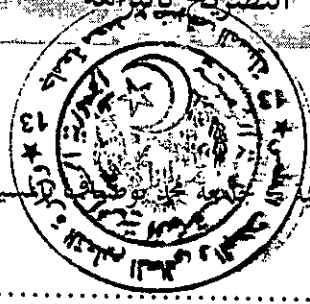


عليها المتنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما  
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ  
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات رقم 158 لسنة 1966.

| الإمضاء | مكان و تاريخ الإمضاء             | اسم و لقب و صفة الممضي  |
|---------|----------------------------------|-------------------------|
|         | .....<br>.....<br>.....<br>..... | .....<br>.....<br>..... |

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لجمال الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

2/ موضوع الصفقة العمومية : .....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

، يتصرف: .....

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك يوضح اشطب العبارات غير المفيدة: .....

.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.  
لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب ( في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ أرفق نسخة من الحكم).

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

-- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان

آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانتهاز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ العقد المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات



حرر بـ: ..... في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ .
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به..
- في حالة المناولة ، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص ، يكفي تصريح واحد لكل الحصص . يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح .
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2026/08

## اقتناء الأوراق و لوازم المكتب

### العرض المالي

لمسبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015  
ضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

ط - مسبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 023  
، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

الهاتف/الفاكس: 035353050



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.  
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد : - عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح): .....

.....

المتعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة : .....

متعهد يجمع مؤقت لمؤسسات: ☐

بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة

...../1

...../2

...../3

تسمية التجمع: .....

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد : .....

الولاية او الولايات التي التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصنة:

لا ☐ او نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها: .....



4 / التزام المتعهد:

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة : .....

عنوان الشركة: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك ( يوضح ) ( أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد : .....

☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

رأسمال الشركة: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك ( يوضح ) ( أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد : .....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يجزأ هذه النسخة. يجمع على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق. مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):



..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك ( يوضح ) ( أشطب العبارات غير المفيدة).....

.....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد : .....

.....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

-اسلم جدولاً بالأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمي.

-اخضع وألتزم إزاء: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

..... بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:.....

.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

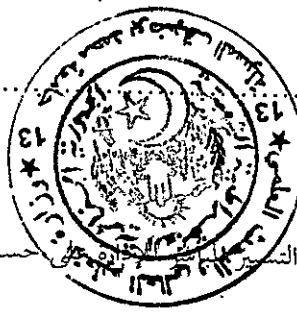
في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

| مبلغ الخدمات بدون رسوم | طبيعة الخدمات | تعيين الأعضاء |
|------------------------|---------------|---------------|
|                        | .....         | .....         |
|                        | .....         | .....         |
|                        | .....         | .....         |
|                        | .....         | .....         |

..... قيد الميزانية :

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم: .....

..... لدى.....



العنوان.....

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للمال العام، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

| اسم، لقب و صفة الممضي | مكان و تاريخ الإمضاء | الإمضاء |
|-----------------------|----------------------|---------|
| .....                 | .....                |         |
| .....                 | .....                |         |
| .....                 | .....                |         |

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر ب:..... في :.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

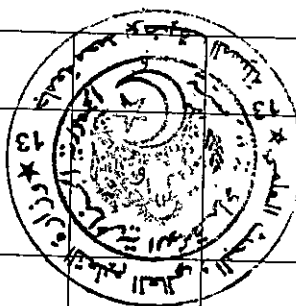
- يقدم تصريح واحد لجمال الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

الاستشارة رقم : 2026/08 الخاصة باقتناء الأوراق و لوازم المكتب

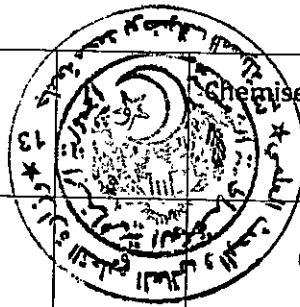
جدول الأسعار الوحدوي

| الرقم | التعيين                                                                         | الوحدة | السعر الوحدوي بالأحرف بالدينار الجزائري خارج الرسم |
|-------|---------------------------------------------------------------------------------|--------|----------------------------------------------------|
| 01    | Agrafeuse moyen Modèle                                                          | و      |                                                    |
| 02    | Agrafeuse grand Modèle                                                          | و      |                                                    |
| 03    | Boite archive en PVC GM                                                         | و      |                                                    |
| 04    | Boite archive en PVC P.M                                                        | و      |                                                    |
| 05    | Boite archive en plastique 7.5 mm                                               | و      |                                                    |
| 06    | Boite archive en plastique 80 mm                                                | و      |                                                    |
| 07    | Boite de marqueur fluorescent de 10 stylos<br>(différentes couleurs)            | و      |                                                    |
| 08    | Boite de marqueur pour CD 01<br>mm(différentes couleurs)<br>(boite de 10 unité) | و      |                                                    |
| 09    | Boite de pochète pour CD                                                        | و      |                                                    |



|  |   |                                                                                 |    |
|--|---|---------------------------------------------------------------------------------|----|
|  |   | Boite de rolido n 35F                                                           | 10 |
|  |   | Boite de rolido n 08                                                            | 11 |
|  | و | Boite de rolido n 35 40 FG 1022                                                 | 12 |
|  | و | Boite de rolido Diam 12                                                         | 13 |
|  | و | Boite de rolido n 10 50 PCS                                                     | 14 |
|  | و | Boite de rolido n 10 100 PCS                                                    | 15 |
|  | و | Boite de trombones de bonne qualité                                             | 16 |
|  | و | Enveloppe F16 pochette Kraft Auto –<br>adhésive 162x229<br>(Boite de 250 unité) | 17 |
|  | و | Enveloppe F21 pochette Kraft Auto –<br>adhésive 230x290<br>(Boite de 500 unité) | 18 |
|  | و | Enveloppe pochette Kraft F 23 /C4 adhésive<br>229x324<br>(Boite de 500 unité)   | 19 |
|  | و | Enveloppe –Format A4 (36x28mm)<br>(boite de 250 unité)                          | 20 |
|  | و | Bloc note A4 21x29.7 CM                                                         | 21 |
|  | و | Bloc Note A5                                                                    | 22 |
|  | و | Encreur (bleu)                                                                  | 23 |

|                                                                                  |   |                                                                        |    |
|----------------------------------------------------------------------------------|---|------------------------------------------------------------------------|----|
|  |   | Encreur (rouge)                                                        | 24 |
|                                                                                  |   | Encreur tampon bleu                                                    | 25 |
|                                                                                  | و | Encreur tampon rouge                                                   | 26 |
|                                                                                  | و | Encre noire                                                            | 27 |
|                                                                                  | و | Encre rouge                                                            | 28 |
|                                                                                  | و | Encre bleu                                                             | 29 |
|                                                                                  | و | Capsule d'encre pour cachet rond -bleu                                 | 30 |
|                                                                                  | و | Capsule d'encre pour cachet rond -Noire                                | 31 |
|                                                                                  | و | Capsule d'encre pour cachet rond -Rouge                                | 32 |
|                                                                                  | و | Boite Stylo Bleu 1 <sup>er</sup> choix (boite 10 unité)                | 33 |
|                                                                                  | و | Boite Stylo rouge 1 <sup>er</sup> choix (boite 10 unité)               | 34 |
|                                                                                  | و | Boite Stylo noire 1 <sup>er</sup> choix (boite 10 unité)               | 35 |
|                                                                                  | و | Boite Stylo bleu avec sérigraphie –qualité supérieur (boite 10 unité)  | 36 |
|                                                                                  | و | Boite Stylo rouge avec sérigraphie –qualité supérieur (boite 10 unité) | 37 |



|  |   |                                                                                   |    |
|--|---|-----------------------------------------------------------------------------------|----|
|  |   | Chemise 160 grs 47 mmx32mm-Rame dec250<br>f                                       | 38 |
|  |   | Classeur Chronos 1 <sup>er</sup> er Choix                                         | 39 |
|  | و | Corbeille à courrier en plastique 03 étage<br>fixes noir 1 <sup>er</sup> er choix | 40 |
|  | و | Parapheur 12v 1 <sup>er</sup> choix                                               | 41 |
|  | و | Parapheur 16v 1 <sup>er</sup> choix                                               | 42 |
|  | و | Rame de papier autocollant                                                        | 43 |
|  | و | Rame de papier Attestation de fonction A4                                         | 44 |
|  | و | Rame de papier Extra 80 grs A4 500 feuilles                                       | 45 |
|  | و | Rame de papier grain de cuir A4 100 feuilles<br>couleur 250G                      | 46 |
|  | و | Rame de sous -chemise 4 couleurs 500<br>feuilles 60 grs                           | 47 |
|  | و | Registre à 02 Mains 1 <sup>er</sup> choix                                         | 48 |
|  | و | Registre à 03 Mains 1 <sup>er</sup> choix                                         | 49 |
|  | و | Registre à 04 Mains 1 <sup>er</sup> choix                                         | 51 |

حرر بنسبة..... في:.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

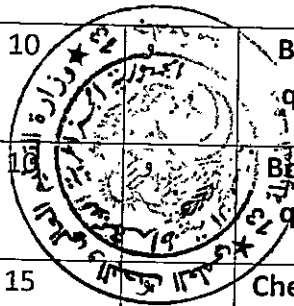
الاستشارة رقم : 2026/08 بالخط باقتناء الأوراق و لوازم المكتب

الكشف الكمي و التفصيلي

| الرقم | التعيين                                                                      | الوحدة | الكمية | س.و.خ الرسم | المبلغ الإجمالي خارج الرسم |
|-------|------------------------------------------------------------------------------|--------|--------|-------------|----------------------------|
| 01    | Agrafeuse moyen Modèle                                                       | و      | 30     |             |                            |
| 02    | Agrafeuse grand Modèle                                                       | و      | 30     |             |                            |
| 03    | Boîte archive en PVC GM                                                      | و      | 200    |             |                            |
| 04    | Boîte archive en PVC P.M                                                     | و      | 100    |             |                            |
| 05    | Boîte archive en plastique 7.5 mm                                            | و      | 100    |             |                            |
| 06    | Boîte archive en plastique 80 mm                                             | و      | 20     |             |                            |
| 07    | Boîte de marqueur fluorescent de 10 stylos (différentes couleurs)            | و      | 15     |             |                            |
| 08    | Boîte de marqueur pour CD 01 mm(différentes couleurs)<br>(boîte de 10 unité) | و      | 10     |             |                            |
| 09    | Boîte de pochète pour CD                                                     | و      | 20     |             |                            |
| 10    | Boîte de rolido n 35F                                                        | و      | 10     |             |                            |
| 11    | Boîte de rolido n 08                                                         | و      | 10     |             |                            |
| 12    | Boîte de rolido n 35 40 FG 1022                                              | و      | 10     |             |                            |
| 13    | Boîte de rolido Diam 12                                                      | و      | 10     |             |                            |
| 14    | Boîte de rolido n 10 50 PCS                                                  | و      | 10     |             |                            |
| 15    | Boîte de rolido n 10 100 PCS                                                 | و      | 10     |             |                            |
| 16    | Boîte de trombones de bonne qualité                                          | و      | 20     |             |                            |



|  |  |    |   |                                                                                 |    |
|--|--|----|---|---------------------------------------------------------------------------------|----|
|  |  |    |   | Enveloppe F16 pochette Kraft Auto –<br>adhésive 162x229<br>(Boîte de 250 unité) | 17 |
|  |  | 10 | و | Enveloppe F21 pochette Kraft Auto –<br>adhésive 230x290<br>(Boîte de 500 unité) | 18 |
|  |  | 10 | و | Enveloppe pochette Kraft F 23 /C4<br>adhésive 229x324<br>(Boîte de 500 unité)   | 19 |
|  |  | 10 | و | Enveloppe –Format A4 (36x28mm)<br>(boîte de 250 unité)                          | 20 |
|  |  | 40 | و | Bloc note A4 21x29.7 CM                                                         | 21 |
|  |  | 15 | و | Bloc Note A5                                                                    | 22 |
|  |  | 50 | و | Encreur (bleu)                                                                  | 23 |
|  |  | 50 | و | Encreur (rouge)                                                                 | 24 |
|  |  | 10 | و | Encreur tampon bleu                                                             | 25 |
|  |  | 10 | و | Encreur tampon rouge                                                            | 26 |
|  |  | 50 | و | Encre noire                                                                     | 27 |
|  |  | 50 | و | Encre rouge                                                                     | 28 |
|  |  | 50 | و | Encre bleu                                                                      | 29 |
|  |  | 20 | و | Capsule d'encre pour cachet rond -bleu                                          | 30 |
|  |  | 20 | و | Capsule d'encre pour cachet rond -Noire                                         | 31 |
|  |  | 20 | و | Capsule d'encre pour cachet rond -Rouge                                         | 32 |
|  |  | 15 | و | Boîte Stylo Bleu 1 <sup>er</sup> choix (boîte 10<br>unité)                      | 33 |
|  |  | 05 | و | Boîte Stylo rouge 1 <sup>er</sup> choix (boîte 10<br>unité)                     | 34 |
|  |  | 15 | و | Boîte Stylo noire 1 <sup>er</sup> choix (boîte 10<br>unité)                     | 35 |



|  |                              |      |   |                                                                                   |    |
|--|------------------------------|------|---|-----------------------------------------------------------------------------------|----|
|  |                              | 10   |   | Boite Stylo bleu avec sérigraphie –<br>qualité supérieur (boite 10 unité)         | 36 |
|  |                              | 10   |   | Boite Stylo rouge avec sérigraphie –<br>qualité supérieur (boite 10 unité)        | 37 |
|  |                              | 15   |   | Chemise 160 grs 47 mmx32mm-Rame<br>dec250 f                                       | 38 |
|  |                              | 50   | و | Classeur Chronos 1 <sup>er</sup> er Choix                                         | 39 |
|  |                              | 20   | و | Corbeille à courrier en plastique 03<br>étage fixes noir 1 <sup>er</sup> er choix | 40 |
|  |                              | 50   | و | Parapheur 12v 1 <sup>er</sup> choix                                               | 41 |
|  |                              | 50   | و | Parapheur 16v 1 <sup>er</sup> choix                                               | 42 |
|  |                              | 50   | و | Rame de papier autocollant                                                        | 43 |
|  |                              | 20   | و | Rame de papier Attestation de<br>fonction A4                                      | 44 |
|  |                              | 1000 | و | Rame de papier Extra 80 grs A4 500<br>feuilles                                    | 45 |
|  |                              | 20   | و | Rame de papier grain de cuir A4 100<br>feuilles couleur 250G                      | 46 |
|  |                              | 20   | و | Rame de sous -chemise 4 couleurs<br>500 feuilles 60 grs                           | 47 |
|  |                              | 50   | و | Registre à 02 Mains 1 <sup>er</sup> choix                                         | 48 |
|  |                              | 50   | و | Registre à 03 Mains 1 <sup>er</sup> choix                                         | 49 |
|  |                              | 50   | و | Registre à 04 Mains 1 <sup>er</sup> choix                                         | 50 |
|  |                              | 30   | و | Dateur automatique –langue arabe                                                  | 51 |
|  | المجموع خارج الرسم           |      |   |                                                                                   |    |
|  | الرسم على القيمة المضافة 19% |      |   |                                                                                   |    |
|  | المجموع الكلي بكل الرسوم     |      |   |                                                                                   |    |

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

حرر بنـ.....في.....

مدة التسليم بنـ.....يوم

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد